

3358 - حكم من وكل غيره في رمي الجمار لعذر أو لغير عذر -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

بعد رمي جمرة العقبة في اول يوم العيد مريت بالانفلونزا وجلست لليوم الثاني ورميت الجمرات الثلاث. ثم شخصا لرمي جمرات اليوم الثالث. اليوم الثاني من ايام التشريق. مم. وذهبت لطواف الوداع. وذهبت الى جدة عند اخي - 00:00:00 فما كان منه الا ان جعلني ارجع. وقال هذا لا يجوز. فعدت الساعة الثانية صباحا اي بعد منتصف الليل. ورميت في الظهر الثلاث ورجعت بعد طواف الوداع للمرة الثانية. ارجو من سماحتكم بيان ما عملت هل هو صحيح؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:20 اه اذا كان رأيك اذا كان توكيلك لانك عاجز. مريض يا اخواني فالوكيل فالبكاء فالوكالة الصحيحة. وليس عليك الاعداء اما اذا كنت تساهلت في الوقت هذا فانت تستطيع فالذي امرك بالرجوع قد اصابك - 00:00:40 وعليك ان ترمي الجمار عن اليوم الثاني عشر اللي اخذت فيه وان ترمي ايضا جمار يوم التاسع عشر لانك جئت بالليل وانت يلزمك ان تبقى حتى ترمي الجبهة الثالثة اليوم الثالث. لانك ما مضى عليك في النهار الثاني وانت لم ترمي الجمرات - 00:01:00 وجئت في الليل الى ثلاثة عشر فكان يجب عليك ان تبقى حتى تمضي في يوم الثالث عشر. فعليك ان تذبح ذبيحة عن عدم مبيت وعدم رميك في يوم الثالث عشر - 00:01:20 وجاء نعم فهذا مع النظر. مم. ان كان الواقع الاول صادق انك بعد ثمار الاولى وانت معذور مرض فالوداع صحيح وعودتك ما تمر. اما ان كنت وكلته وانت لست بحاجة للبخر. انت صحيح تقوى على الرمي. هم. فعليك دم - 00:01:40 عن ترك الوداع ودوما عن ترك الربعمية والثالث عشر دنانير نعم احدهما عن رمي ان ترفع الظن يوما والامر والثاني ان ترك الوداع لانك واجهت قبل ان يحل قبل ان يحل الوداع لان الوداع يكون - 00:02:00 ادعوا لي. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:02:20